

وزارة المالية

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحة الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجان التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٢٦ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل اختصاص لجان التظلمات وتعيين مفوضى الوزير بلجان التظلمات ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنقل مقر انعقاد الدائرة الثالثة باللجنة السادسة تظلمات عليا بمصلحة الضرائب المصرية (مبيعات) المختصة بنظر منازعات منطقة شمال الدلتا ، من مقرها الحالى بمبنى المصلحة الكائن فى ٧٩ شارع الجيش - أمام الكوبرى العلوى - مدينة طنطا - الغربية ، إلى مبنى المصلحة الكائن بشارع الجوار - خلف مكتب إبراهيم الجوجرى (الدور الأول العلوى) - مدينة المنصورة - محافظة الدقهلية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٦/١/١٧

وزير المالية

هانى قدرى دميان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٤٥٥ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/١/١٩ - ١٤٠٨